

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6408 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه قال أخبرني

عائشة .

. ترس أو حجة مجن ثمن في إلا A النبي عهد على تقطع لم السارق يد أن Y

حدثنا عثمان حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة مثله .

[ش أخرجه مسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم 1685 .

(مجن) من الاجتنان وهو الاستتار وهو الترس لأن صاحبه يستتر به ويختفي وراءه .)

الحجة) الدرقة مثل الترس ولكنها قد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد ونحوه . والترس

كالحجة يطابق فيه بين جلدين [